ان يحال تعيين هذه الانصبا الى التعبد والقول بان الحكم فيها مخفية قوله ومفهوم الآية اي
لان الغرض ان الميت كلالة اي ام لم يخلف ولدا ولا والدا اخص عنه اي اخرج هذه الصورة هي اذا
الاخ او الاخت مع الام من حكم مفهوم الآية قوله او قصد المضارة اي بان قصد بالوصية في كان
بالثلث او ما دونه مضارة الورثة دون القربة اي التقرب من الله تعالى قوله وهو حال اي اذا كان
يوصى جاريا على البناء للفاعل كان غير مضار حالا من الضمير المستتر فيه وان قرئ على البناء للمفعول
يكون حالا من الضمير المستتر في يوصى المبني للفاعل المفهوم من يوصى المبني للمفعول قوله اي لا تضار وصية
من الله اي لكن المراد بالمضر للتوصية الله مخالفتها وعدد حق الله يشتمل احدها عدم الزيادة على
الثلث في الوصية والآخر عدم قصد الضرر بالاولاد فالضرر بوصية يعم مخالفة امرين احدهما قوله
وحالا من حال مقدرة اي لان الخلود غير موجود حال الدخول والموجود التقدير فالغرض كما في المثال
الذي ذكره والمعنى مع صقر صائدا به غدا … لا لانها جرت اي ليس حال الذين في الجنة
صفة للجنات بل صفة الداخلين فيها وهم من يطع الله ورسوله ولو جعل صفة الجنات لوجب
ابراز الضمير فيقال خالدين هم فيها كما ثبت في كتب النحو … يستوفى ارواحهن الموت اي
يتوفى ملك الموت او على اصل معناه وصحة المعنى اما باعتبار شيء مقدر وهو الملكة واما باعتبار تشبيه
الموت بشخص يستوفي ارواحهن ههنا تقاربه كتعيين الحد اي الوجه الاول ناظر الى التفسير
الاول والوجه الثاني ناظر الى التفسير الثاني بالتوبيخ والتقريع وقيل بالتعيير والجلد فالاذى في الصحاح
التوبيخ التهديد والتقريع التصنيف ثم قال التصنيف التعيير واللوم فيكون حاصل المعنى
بالتهديد والتعيير واللوم وقيل بالتعيير والجلد فاقطعوا اي قال صاحب الكشاف معنى
قوله تعالى فآذوهما لوبخوهما وذموهما وقولوا لهما اما استحييتما فان تابا واصلحا فاعرضوا
عنهما واقطعوا التوبيخ والمذمة فان التوبة يمنع استحقاق الذم والعقوبة ويحتمل ان يكون خطابا
للشهود العاثرين على سوؤهما ويراد بالايذاء ذمهما وتعنيفهما وتهديدهما بالرفع الى
الامام فان تابا قبل الرفع الى الامام فاعرضوا عنهما ولا تتعرضوا لهما انتهى كلامه وعلى هذا

وعلى هذا اظهر ما في كلام المص من الاجمال والابهام ثم ان قوله فاقطعوا عنهما الايذا يناسب
لما فسره اولا صاحب الكشاف وقوله فاعرضوا عنهما بالستر مناسب لما فسره ثانيا ثم ان تفسير
الايذاء بالتعيير والجلد لا يناسب تفسير القطع الايذاء بالستر لان بعد الجلد لا معنى
للستر لكن صاحب الكشاف لما فسر الايذاء بالتهديد بالجلد ناسب تفسير قطعه بالستر
فتأمل … في السحاقات اما الاول فمؤنثه اي اراد صيغة التانيث واما الثاني فبقرينة صيغة
الذكر … ملتبسين بها انما فسر ذلك ولم يفسر بجهل كون الفعل معصية لان التوبة
لا تخصهم بل من علم كون الفعل معصية ثم تاب فهو داخل تحت هذا الحكم بل من لم يعلم كونه معصية
فلا احتياج الى التوبة لان فعل الجاهل معفو عنه وانما قلنا فلا احتياج لان الجاهل بما ذكر
قد يؤاخذ بتقصيره في تحصيل الامر … سوى بين من سوف التوبة اي هذا الكلام يدل على انه
ولا الذين يموتون وهم كفار والذين لم يتوبوا اصلاح لم يظهر المعطوف عليه اذ لو عطف
على الذين يعملون السيئات يلزم ان يكون المعنى وليست التوبة للكفار الذين لم يتوبوا على الكفر ولم يتوبوا اصلا
ويهد الكلام الا ان يراد من التوبة ما يترتب على التوبة عليها وهو الغفران ويشكل ان يقال يعني
ان الآية وليست التوبة للذين يعملون السيئات من الفسقة حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت
الآن ولا الذين يموتون وهم كفار بان يكون توبتهم في حال حضور الموت حتى يكون القيد المذكور
وهو قوله حتى اذا حضر احدهم الموت اي قيدا لهما … وبالذين اي يعني نسبت السوء الذين هو مسند
الى المؤمنين والسيئات التي هي الجمع المحلى باللام الى المنافقين اشعار بان افعالهم السيئة احرى كانهم
فاعلوا كل سيئة … كالمحتوم على الله فانه قيل بل هو محتوم عليه عهد وعلام اذ يمتنع
تخلفه وعلى قلنا المراد من المحتوم الواجب عقلا وقبول التوبة ليس كذلك بل هو شبيه به قوله
للمبالغة في عدم الاعتداد بها المراد بالمبالغة التاكيد ولا يخفى ان تسوية توبة الفرق الاول وعدم
توبة الفرق الثانية يؤكد عدم القبول لان اصل عدم القبول حاصل من قوله تعالى وليست التوبة للذين
يعملون السيئات … المعنى على ما قال صاحب الكشاف لا يحل لكم ان تأخذوهن على سبيل الارث

Copyright © King Saud University